1 - فاسدة ويتعين فسخها إن كانت الإجارة لأداء فريضة الحج عن الحي الصحيح أو المريض [ص 338] مرضا يرجى برؤه (أما المريض مرضا لا يرجى برؤه فتسقط عنه فريضة الحج ولا يلزم بالاستئجار لها إن كان مستطيعا ماديا) أما إن أتمها فله أجر المثل